



الاستاذة / هبة الله الصيرفي

مساعد رئيس البورصة المصرية

تحية طيبة ٠٠٠ وبعد

نحيط سيادتكم علما بانة تحدد يوم الاثنين الموافق ١٠ / ٥ / ٢٠٢١

- موعدا لعقد الجمعية العامة غير العادية في تمام الساعة الواحدة والنصف ظهرا لتعديل المواد ٢٠، ٢٩، ٣٠ من النظام الأساسي للشركة.
  - موعدا لعقد الجمعية العامة العادية في تمام الساعة الثانية والنصف ظهرا لاعادة تشكيل مجلس الإدارة لفترة ثلاث سنوات (٢٠٢١-٢٠٢٤) طبقا لتعديلات النظام الاساسي للشركة.
- ومرفق صورة من اعلان الدعوة الذي سوف يتم نشره بالصحف.  
واذ نشكر حسن تعاونكم .

نرجو ان تتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير علاقات المستثمرين

كريم ابو عيش

" استاذ / كريم ابو عيش "

تحرير في ١٥ / ٤ / ٢٠٢١



## دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية إخطار أول

يتشرف مجلس إدارة شركة زهراء المعادى للاستثمار والتعمير بدعوة السادة مساهمي الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المقرر عقده في تمام الساعة الواحدة والنصف ظهر يوم الاثنين الموافق ١٠ / ٥ / ٢٠٢١ وذلك بمقر شركة زهراء المعادى للاستثمار والتعمير الكائن ٢٧ شارع ٢٠٦ دجله - المعادى .

وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي :-

- تعديل المواد ٢٠، ٢٩، ٣٠ من النظام الأساسي للشركة .

ونوجه عناية السادة مساهمي الشركة إلى :-

**أولاً :** كل مساهم حائز على عشرة أسهم فأكثر له الحق في حضور الجمعية بطريق الأصالة او الإنابة ويشترط لصحة الإنابة الا تكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة وان تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص او مصدق على التوقيعات فيه .

**ثانياً :** يمكن للسادة المساهمين الإطلاع على الكشوف التفصيلية والمستندات المشار إليها في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بمقر الشركة اعتباراً من تاريخه خلال مواعيد العمل الرسمية .

**ثالثاً :** على السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة للشركة ان يقدموا كشف حساب للاسهم التي بحوزتهم والمودعة لدى إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية متضمنة تجميد رصيد الأسهم الموضح بكشف الحساب لغرض حضور الجمعية العامة وذلك قبل تاريخ الجمعية بثلاثة أيام على الأقل .

**رابعاً :** يتعين تقديم اي استفسارات أو اسئلة تتعلق بالموضوعات المعروضة على الجمعية العامة كتابة إلى إدارة الشركة قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل وتقتصر المناقشة في الجمعية العامة حول ما ورد بجدول الأعمال فقط .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب



يتشرف مجلس إدارة شركة زهراء المعادى للاستثمار والتعمير بدعوة السادة مساهمي الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية المقرر عقده في تمام الساعة الثانية والنصف ظهر يوم الاثنين الموافق ١٠ / ٥ / ٢٠٢١ وذلك بمقر شركة زهراء المعادى للاستثمار والتعمير الكائن ٢٧ شارع ٢٠٦ دجلة - المعادى .

وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي :-

- إعادة تشكيل مجلس الإدارة لفترة ثلاث سنوات ( ٢٠٢١ - ٢٠٢٤ ) طبقاً لتعديلات النظام الأساسي للشركة .

ونوجه عناية السادة مساهمي الشركة إلى :-

أولاً : كل مساهم حائز على عشرة أسهم فأكثر له الحق في حضور الجمعية بطريق الأصالة أو الإنابة ويشترط لصحة الإنابة الا تكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة وان تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص او مصدق على التوقيعات فيه .

ثانياً : يمكن للسادة المساهمين الإطلاع على الكشوف التفصيلية والمستندات المشار إليها في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بمقر الشركة اعتباراً من تاريخه خلال مواعيد العمل الرسمية .

ثالثاً : على السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة للشركة ان يقدموا كشف حساب للاسهام التي بحوزتهم والمودعة لدى إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية متضمنة تجميد رصيد الأسهم الموضح بكشف الحساب لغرض حضور الجمعية العامة وذلك قبل تاريخ الجمعية بثلاثة أيام على الأقل .

رابعاً : يتعين تقديم اي استفسارات أو اسئلة تتعلق بالموضوعات المعروضة على الجمعية العامة كتابة إلى إدارة الشركة قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل وتقتصر المناقشة في الجمعية العامة حول ما ورد بجدول الأعمال فقط .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب



المادة ( ٢٠ ) قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء على الأقل وثلاثة عشر عضواً على الأكثر ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة باستخدام نظام التصويت التراكمي بحيث يمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها للتصويت بها في اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة ، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك .

المادة ( ٢٠ ) بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل واحد عشر عضواً على الأكثر ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة باستخدام نظام التصويت التراكمي بحيث يمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها للتصويت بها في اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة ، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك .

مادة ( ٢٩ ) قبل التعديل

يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء والغير .

مادة ( ٢٩ ) بعد التعديل

يمثل " العضو المنتدب والرئيس التنفيذي " الشركة أمام القضاء والغير .





مادة ( ٣٠ ) قبل التعديل

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة المنتخبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .  
ولمجلس الادارة الحق في ان يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم ايضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ( ٣٠ ) بعد التعديل

- حظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة ومنصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة
- يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد العضو المنتدب والرئيس التنفيذي ، وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .
- لمجلس الادارة الحق في ان يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وان يخولهم ايضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

